

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار رقم ٦١٨ لسنة ٢٠١٥**

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة  
على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة  
الم الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض  
محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة  
للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٧٠٧ لسنة ٢٠١١  
بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بسيون - محافظة الغربية  
بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة بسيون - محافظة الغربية بجلستها بتاريخ ٢٠١١/١١/٨ :

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بسيون - محافظة الغربية بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (١٨٩١٧-٣) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ :

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بسيون - محافظة الغربية :

قرر :

**(المادة الأولى)**

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بسيون - محافظة الغربية طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقتين بهذا القرار .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/١١/٣٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ مصطفى مدبولي